كونه ادرك متاعه فيكون احق به ومن لوازم ذلك ان يحل اذ لا مطالبة بالمؤجل
قبل الحلول المسئلة السابعة يمكن ان يستدل به على ان الغرماء اذا قد
هو البايع بالثمن لم يسقط حقه من الرجوع لاندراجه تحت اللفظ والفقها
عللوه بالمنة المسئلة الثامنة قيل ان هذا الخيار في الرجوع يستبد
به البايع وقيل لابد من الحاكم والحديث يقتضي ثبوت الاحقيه بالمتاع وأما
كيفية الاخذ فهو متعرض له وقد يمكن ان يستدل به على الاستبداد
الا ان فيه ماذكرناه المسئلة التاسعة الحكم في الحديث معلق با
بالفلس ولا يتناول غيره ومن اثبت من الفقها الرجوع بامتناع المشتري
عن التسليم مع اليسار او هربه او امتناع الوارث من التسليم بعد موته
فانما يثبت ثم بالقياس على المفلس ومن يقول بالمفهوم في مثل هذا فله ان
ينفي حينئذ الحكم بدلالة المفهوم من حيث ان لفظ الحديث المسئلة
العاشره شرط رجوع البايع بقا العين في ملك المفلس فلو هلكت لم يرجع
لقوله عليه السلام فوجد متاعه او اوكل ماله فشرط في الاحقيه ادراك
المال بعينه وبعد الهلاك فات الشرط وهذا ظاهر في الهلاك
الحسي والفقها نزلوا التصرفات الشرعيه منزلة الهلاك الحسي كا
كالبيع والهبه والعتق والوقف ولم ينقضوا هذه التصرفات بخلاف
تصرفات المشتري في حق الشفيع بها فاذا تبين انها كالهلاك حسا
دخلت تحت اللفظ فان البايع حينئذ لا يكون مدركا لماله واختلفوا
فيما اذا وجد متاعه عنده المشتري بعد ان خرج عنه ثم رجع اليه
بغير عوض فقيل يرجع فيه لانه وجد ماله بعينه فيدخل تحت اللفظ
وقيل لا يدخل لان هذا الملك متلقى من غيره لانه تخللت حالة زوصا فيها

الافلس

الافلاس والحجر لما رجع فيه تصحب حكمها وهذا تصرف في اللفظ بالتخصيص
بسبب معنى مفهوم منه وهو الرجوع الى العين لتعذر العوض من تلك
الجهه كما يفهم منه ما قدمنا ذكره او تخصيص بالعفو وان سلم اقتضى اللفظ له
المسئلة الحادية عشر اذا باع عبدين متلازمين فتلف احدهما ووجد الها
الثاني بعينه رجع فيه عند الشافعي والمذهب انه فيه بحصته من
الثمن ويضارب بحصة ثمن التالف وقيل يرجع في الباقي بكل الثمن فاما
رجوعه في الباقي فقد يندرج تحت قوله فوجد ماله او متاعه فان الباقي
متاعه واما كيفية الرجوع فلا تعلق للفظ به المسئلة الثانية عشر اذا
تغير المبيع في صفته بحدوث عيب فاثبت الشافعي الرجوع ان شا البايع
بغير شي ياخذه وان شا ضارب الثمن وهذا يمكن ان يندرج تحت
اللفظ فان وجده بعينه والتغير حادث في الصفه لا في العين المسئلة
الثالثة عشر اطلاق الحديث يقتضي الرجوع في العين وان كان قد
قبض بعض الثمن وللشافعي قول قديم انه لا يرجع في العين اذا قبض بعض
الثمن لحديث ورد فيه المسئلة الرابعة عشر الحديث يقتضي الرجوع
في متاعه ومفهومه انه لا يرجع في غير متاعه فيتعلق بذلك الكلام في
الزوائد المنفصلة فانها تحدث على ملك المشتري وليست بمتاع البايع
ولا رجوع له فيها الخامسة عشر لا يثبت الرجوع الا اذا اقدم بسبب
لزوم الثمن على المفلس ويوخذ ذلك من الحديث الذي في لفظه ترتيب
الاحقيه على المفلس بصيغة الشرط فان المشروط مع الشرط او عقيبه ومن ضرورة
الرابع عن جابر بن عبد الله قال جعل في لفظ رسول الله صلى الله عليه
والوكل بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)